الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة الرابعة والثلاثون
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

الرئيس : السيد ميكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

البند ١١٧ من جدول الأعمال : النظام الموحد للأمم المتحدة،

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/39/SR.34
14 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. و يجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية:

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٠

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/C.5/39/33 و A/C.5/39/43 ؛ و A/39/7/Add.8)

١- الرئيس : قال انه عملا بالرسالة الموجهة اليه من رئيس اللجنة الأولى ، فان اللجنة الخامسة مدعوة لأن تبدى وجهة نظرها بشأن الجوانب الادارية لمشروع النظام الأساسي المنقح لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . وأضاف انه لو قررت اللجنة الأولى توصية الجمعية العامة ، باعتماد مشروع النظام الأساسي المنقح في مشروع قرار لكان على اللجنة الخامسة ، بناء على الممارسة المعتادة ، وبمقتضى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة أن تنظر فيما يترتب على مشروع القرار المعني من آثار مالية في الميزانية البرنامجية وتقديم تقرير بهذا الشأن الى الجمعية العامة .

٢- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قدم تقرير اللجنة الاستشارية بشأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/39/7/Add.8) قائلا ان الفقرات ١ الى ٤ من هذا التقرير تتضمن معلومات أساسية عن مشروع نظام المعهد . وأضاف ان اللجنة الاستشارية في التقرير الذى قدمته الى الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين (A/38/7/Add.11) قد استرعت الانتباه الى أحكام النظام الأساسي ، التي بدت لها مشوبة بالغموض فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للترتيبات المتعلقة بالدعم المالي وأنواع الدعم الأخرى التي ينبغي تقديمها الى المعهد . وأضاف ان مشروع النظام الأساسي أحيل فيما بعد الى مجلس أمناء المعهد شفوعا بطلب توضيح هذه الأحكام في ضوء الملاحظات والمقترحات التي أبدتها اللجنة الاستشارية . وأضاف ان مشروع النظام الأساسي المعروض على اللجنة في الوقت الحاضر يتضمن اقتراحا (الفقرة ١ من المادة السابعة) يقضي أن تكون التبرعات المصدر الرئيسي لتمويل المعهد وان تشمل مصادر التمويل الأخرى الميزانية العادية للأمم المتحدة عند استيفاء شروط معينة .

٣- ومضى قائلا ان التوضيحات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٦ الى ١٣ من تقريرها الحالي (A/39/7/Add.8) لا تستهدف رفض مقترحات مجلس ادارة المعهد المقدمة الى الدورة الحالية ، وانما تلافي وجود أى ابهام بشأن كيفية تطبيق الأحكام الادارية والمالية الواردة في النظام الأساسي لو قامت الجمعية العامة باعتماده . وترى اللجنة الاستشارية ان بعض الغموض يعترى المادة السابعة من مشروع النظام

(السيد مسيلي)

الأساسي فيما يتعلق بطبيعة الدعم المالي الذى قد تقدمه الميزانية العادية للأمم المتحدة وأسلوب الموافقة على تمويل أنشطة المعهد . وقدمت اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها توضيحات بشأن هذا الموضوع وبينت في الفقرات ١٠ الى ١٣ كيفية ادماج اقتراحاتها في المواد الثالثة والرابعة والسابعة والثامنة من مشروع النظام الأساسي . وأضاف ان اللجنة الاستشارية لا ترى ان توصياتها تستلزم احالة مشروع النظام الأساسي الى مجلس امناء المعهد .

٤- ومضى قائلا ان الأمين العام قد نظر في تقريره عن مشروع النظام الأساسي (A/C.5/39/33) في الآثار المالية التي سوف تترتب على مشروع النظام الأساسي اذا قررت اللجنة الأولى ان تعتمد مشروع القرار A/C.1/39/L.30 . وكقاعدة عامة تنتظر اللجنة الاستشارية ان تقوم لجنة رئيسية باعتماد مشروع قرار قبل ان تقدم هذه اللجنة توصياتها بهذا الشأن الى اللجنة الخامسة . بيد ان اللجنة الاستشارية قررت في الحالة التي هي قيد النظر ان تضمن تقريرها (A/39/7/Add.8) ملاحظاتها بشأن الجوانب المالية لمشروع النظام الأساسي .

٥- واستطرد قائلا ان اللجنة الاستشارية ذكرت في الفقرة ١٧ انه اذا وافقت الجمعية العامة على مشروع النظام الأساسي فينبغي تقديم اعانة قدرها ١٤٥٠٠٠ دولار لتغطية دعم مدير المعهد وموظفيه .

٦- ومضى قائلا ان الأمين العام استرعى النظر في الفقرات ١٣ الى ١٥ من تقريره الى انه يستدل من التقديرات على ان العجز في الصندوق الاستئماني للمعهد سيصل في نهاية العام الى ١٧٥٠٠٠ دولار . وأضاف ان اللجنة الاستشارية لا يسعها للأسباب التي أوردتها في الفقرة ١٨ من تقريرها ان توافق على تقديم معونة قدرها ١٧٥٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسد العجز . وترى اللجنة الاستشارية في الوقت الحاضر على الأقل ان أفضل سبيل لسد العجز هو تخصيص المبالغ اللازمة لذلك من الايرادات الطوعية المقبلة .

٧- السيد روي (الهند) : قال ان وفده يوافق على توصيات اللجنة الاستشارية كما عرضها السيد مسيلي . ويود أن يزوده المراقب المالي بالتوضيحات اللازمة بشأن اسلوب تطبيق مقترحات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٨ من تقريرها (A/39/7/Add.8) فيما يتعلق بتمويل العجز في الصندوق الاستئماني . وتساءل باسم وفد الهند عما اذا كان من شأن الحل الذى اقترحته اللجنة الاستشارية حمل المانحين على العدول عن تقديم التبرعات الى المعهد اذ انهم سوف يعلمون مقدما أن جزءا من هذه التبرعات لن يستخدم لتمويل المشاريع بل لسد العجز المتراكم .

٨ — الرئيس : طلب من الوفود أن تقصر بياناتها على الآثار الادارية المترتبة على مشروع النظام الأساسي وان تتجنب الاشارة الى الآثار المالية المترتبة عليه اذ انه سينظر فيها في مرحلة لاحقة ، عندما تعتمد اللجنة الأولى مشروع القرار ذا الصلة .

٩ — السيد نيغارد (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان اللجنة الاستشارية ، في التقرير الذى قدمته الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين فيما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/38/7/Add.11) خلصت الى أن مشروع النظام الأساسي الذى اقترحه مجلس ادارة المعهد لم يحترم مبدأ التمويل بواسطة التبرعات الطوعية ، الوارد في الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٣٧/٩٩ كاف واقترحت ادخال تعديلات لجعل المشروع اكثر توافقا مع هذا المبدأ . وأضاف ان مجلس امناء المعهد الذين تجاهلوا رأى اللجنة الاستشارية ، يقدمون في الوقت الحاضر نظاما أساسيا يبيح للميزانية العادية للأمم المتحدة تقديم المال الى المعهد دون حدود أو قيود . وبناء على ذلك فان وفد الولايات المتحدة يطلب من مجلس ادارة المعهد أن يبيّن الأسباب التي جعلته يتجاهل توصية اللجنة الاستشارية . وقال ان وفده لا يعتقد انه يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارا بشأن مشروع النظام الأساسي قبل أن يرد مجلس ادارة المعهد على سؤاله .

١٠ — السيد تاكاشو (اليابان) : أكد على أن وفده يؤيد بشدة أنشطة الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح . وقال ان وفده غير مطمئن الى مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لأنه ينص على نظام مشترك للتمويل . وأضاف ان المادة السابعة من مشروع النظام الأساسي ، وان كانت تتوخى مجرد احتمال حصول المعهد على الأموال من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، فانه يتضح من تقديرات الايرادات المتوفرة من التبرعات (٣٠٠٠٠٠ دولار في السنة) والتقديرات الحالية لتكاليف الموظفين (٢٥٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٥) ، وكذلك من نطاق أنشطة المعهد ، ان هذا الاحتمال سيكون في الواقع جزءا أساسيا من نظام التمويل .

١١ — ومضى قائلا ان القرار ٣٧/٩٩ كاف الصادر عن الجمعية العامة ينص على ان تموّل أنشطة المعهد بواسطة التبرعات الطوعية (الفرع رابعا الفقرة ٣ (ر)) ، ولم يقدم عند اعتماد هذا القرار بيان بالآثار المالية المترتبة عليه . وأضاف ان هذا القرار يقتصر على النص بأن الأمين العام سوف يزود المعهد بالدعم الادارى وخلافه (الفرع رابعا ، الفقرة ٥) ، أو بعبارة أخرى الخدمات المالية والقانونية والخدمات الأخرى التي يخضع تقديمها عادة لموافقة الجمعية العامة . ولا يمكن بأى حال من الأحوال تفسير هذا الحكم على انه يأذن باقامة نظام مشترك للتمويل . وبناء على ذلك فان وفده ، وان كان يرحب بالتغييرات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية ، يتمسك باعتراضاته الأساسية على صيغة المادة السابعة من مشروع النظام الأساسي .

١٢- السيد موري (المملكة المتحدة) : قال ان التعديلات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية والتي تستهدف توضيح مشروع النظام الأساسي للمعهد تمثل خطوة الى الأمام . بيد ان وفد المملكة المتحدة يبدى تحفظات قوية بشأن المبدأ الوارد في المادة السابعة التي تقضي بتقديم المعونة الى المعهد من الميزانية العادية للأمم المتحدة قد تبلغ نسبة ٥ . في المائة من الايرادات المتوفرة من التبرعات الطوعية . وأضاف ان وفده يرى ان هذا الحكم يعتبر تفسيرا متسامحا جدا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف الذى يقضي بأن تموّل أنشطة المعهد من التبرعات وان تقتصر الأمم المتحدة على تقديم الدعم الادارى .

١٣- السيد ري كلارك (بلجيكا) : قال انه يؤيد التحفظ الذى أبداه ممثل المملكة المتحدة بشأن مبدأ تمويل مصروفات المعهد الوارد في المادة السابعة من النظام الأساسي الذى يقضي بتمويل المعهد من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

١٤ - السيد خالينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : لاحظ بدهشة ان مجلس ادارة المعهد لم يتبع توصية اللجنة الاستشارية الرامية الى جعل مشروع مركز النظام الأساسي للمعهد أكثر اتفاقا واحكام لقرار الجمعية العامة ٣٧/٩٩ كاف ؛ ان مشروع النظام الأساسي المنقح للمعهد ينص في الواقع على نظام تنمية مشترك .

١٥ - وأضاف قائلا انه وان كان على يقين بجدوى المعهد الذى يعد دوره معالجة المشكلة الأساسية في الفترة الحالية الا أنه يرى ان مخالفة مبدأ التمويل عن طريق التبرعات من شأنه ان يؤدى الى مواجهة عقبات . ولذلك فانه يرى انه من غير الممكن اتخاذ قرار يتعلق بمشروع النظام الأساسي طالما لم يفسر مجلس الادارة السبب الذى من أجله خالف المبدأ المحدد ويوضح كيفية اتباع هذا المبدأ بصورة أكبر فيما يتعلق بتمويل نفقات المعهد .

١٦ - السيد بوتا (مدير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح) : ذكر بتاريخ المعهد وقال ان قرار الجمعية العامة ٣٧/٩٩ كاف المعنون " التركيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح " ينص على طريقتين للتمويل . من ناحية تنص الفقرة ٣ (د) على أن تمول أنشطة المعهد بتبرعات من الدول والمنظمات العامة والخاصة ومن ناحية أخرى ترجو الفقرة ٥ من الأمين العام أن يزود معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح بالدعم الادارى وخلافه . ان مجلس الادارة قد استند الى هذا القرار لوضع مشروع النظام الأساسي للمعهد وهو النظام الذى أبلغ للجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين . لقد لاحظت اللجنة الاستشارية في ذلك الحين انها عندما حاولت ان تنص في مشروع النظام الأساسي للمعهد على امكانية تمويله على أساس طوعي وعلى امكانية ان تقرر الجمعية العامة تحميل بعض نفقات المعهد على الميزانية العادية للامم المتحدة توصلت الى احكام عامة فيما يتعلق بتمويل المعهد . ومن ثم فقد طلبت اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/38/7/Add.11 احالة مشروع النظام الأساسي للمعهد الى مجلس الادارة لتحديد معنى بعض الأحكام الواردة به . ومشروع النظام الأساسي المعروض على اللجنة هو النتيجة المنطقية لهذه العملية .

١٧ - الرئيس : اقترح ان تقرر اللجنة على اساس توصيات اللجنة الاستشارية السماح له بابلاغ رئيس اللجنة الأولى بأن اللجنة الخامسة قد تبنت ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها (A/39/7/Add.8) وبخاصة التنقيحات التي اقترح ادخالها على المواد الثالثة والرابعة والسابعة والثامنة من مشروع النظام الاساسي لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح والواردة في الفقرات من ١٠ الى ١٣ من هذه الوثيقة . واذا ما قبلت اللجنة الخامسة هذا الاقتراح فانها سوف تنظر فيما بعد في الآثار التي ستترتب بالنسبة للميزانية البرنامجية على أى مشروع قرار يتعلق بهذا الموضوع تعتمده اللجنة الأولى . وفي هذا

(الرئيس)

الصدد فان اللجنة الأولى ستود بالتأكيد وضع تقرير الأمين العام (A/C.5/39/33) والفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية (A/39/7/Add.8 ، الفقرات ١٤ الى ١٩) في الاعتبار .

١٨ - السيد نيغار (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يصر على تحفظاته فيما يتعلق باستخدام الموزانية العادية للامم المتحدة ومن ثم فانه لا يؤيد توصية اللجنة الاستشارية . واقترح على العكس من ذلك ان تعتمد اللجنة الخامسة نصا يصاغ على النحو التالي : ان اللجنة الخامسة تقرر ان مشروع النظام الأساسي لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح لا يتفق وقرار الجمعية العامة ٣٧ / ٩٩ كاف وتوصي بأن يطلب الى مجلس الادارة اعادة صياغة هذا المشروع وفقا لملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الوثيقة الصادرة تحت الرمز (A/38/7/Add.11) والمرفق الثاني" .

١٩ - السيد الصفتي (مصر) : أشار الى ان ممثل الولايات المتحدة قد طلب الى اللجنة الخامسة ابداء الرأي بشأن وثيقة من وثائق الدورة الثامنة والثلاثين وهو يرجو أن يترك للوفود الوقت الكافي لاعادة النظر في هذه الوثيقة .

٢٠ - السيد شيبلو (رومانيا) : ذكر بأن الجمعية العامة قد قررت في دورتها الثامنة والثلاثين وبناء على توصية اللجنة الاستشارية أن تحيل الى مجلس ادارة معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح مشروع النظام الأساسي للمعهد كيما يوضح مجلس الادارة معنى بعض أحكام هذا المشروع . ونظرا لان مجلس الادارة قد اضطلع بهذه المهمة كما ينبغي فليس هناك ما يدعو الى احالة النص اليه من جديد . ان اللجنة يجب أن يكون بوسعها تبني توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية دون أية صعاب .

٢١ - السيد روي (الهند) : وافق على الملاحظات التي أعرب عنها ممثل رومانيا وأضاف ان اللجنة الاستشارية قد حددت هي ذاتها بوضوح تام في الفقرة ٥ من تقريرها (A/39/7/Add.8) ان التوصيات الواردة في الفقرات من ١٠ الى ١٣ من هذه الوثيقة لا تقتضي احالة مشروع النظام الأساسي الى مجلس ادارة المعهد وأن الأمر يتعلق بمجرد تعديلات تقنية .

٢٢ - السيد خالوفنسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يعرب عن تقديره للعمل الممتاز الذي انجزته اللجنة الاستشارية ولكنه يأسف لان هذه اللجنة لم تقترح ان يترك للجمعية العامة مهمة حسم هذه المسألة . ان طريقة تمويل المعهد مسألة أساسية ومن ثم فانه ينبغي كما أوصى بذلك ممثل مصر اعادة النظر بعناية بالغة في مضمون قرار الجمعية العامة ٣٧ / ٩٩ كاف . كما ينبغي أيضا احالة نص مشروع النظام الأساسي الى المجلس الاداري للمعهد . وفضلا عن ذلك فان الاقتراح الذي أعرب عنه ممثل الولايات المتحدة سيسمح بالرد على معظم الأسئلة التي وجهتها الوفود .

٢٣ - السيد مالونغ (الصين) : قال انه يشارك ممثل رومانيا في الرأى . ان اللجنة الاستشارية قد حسمت جميع المشاكل التي كانت قائمة ومن ثم فان اللجنة الخامسة ينبغي أن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية .

٢٤ - السيد شبيلو (رومانيا) : ذكر بأن الجمعية العامة هي نفسها التي نصت في قرارها ٣٧/٩٩ كاف على مبدأ التمويل المشترك للمعهد فقد نصت من ناحية على تمويل أنشطة المعهد عن طريق التبرعات ورجت من ناحية أخرى من الأمين العام أن يزود معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح بالدعم المالي وخلافه . وقد طلب الى مجلس ادارة المعهد تفسير هذا القرار . وفي الدورة الثامنة والثلاثين أتيح للجنة الخامسة الوقت اللازم للنظر في التقرير المقدم من اللجنة الاستشارية والذى قبل ضمنا مبدأ التمويل المشترك . بيد أنه نظرا لأن اللجنة معروض عليها الآن اقتراحين اقتراح من رئيسها واقتراح من ممثل الولايات المتحدة فانه يجدر طرح هذين الاقتراحين للتصويت ابتداء بالاقتراح الأول .

٢٥ - السيد موى (المملكة المتحدة) : قال انه يفضل ان تصوت اللجنة أولا على اقتراح الولايات المتحدة . وفي حالة ما اذا كانت اللجنة تود على العكس من ذلك التصويت في المقام الأول على اقتراح الرئيس فان السيد موى يطلب طرح المادة سابعا من مشروع النظام الاساسي للتصويت على حدة .

٢٦ - السيد تومو مونيه (الكاميرون) : قال انه يرى ان التنقيحات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية من شانها أن تصحح أوجه عدم الوضوح التي أشير اليها في العام الماضي في مشروع النظام الأساسي لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح . وقال ان وفد الكاميرون سوف يؤيد من جانبه توصيات اللجنة الاستشارية .

٢٧ - بناء على طلب ممثل الهند ، أجرى تصويت مسجل على توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بتنقيح المادة السابعة من مشروع النظام الاساسي لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ،

رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : ايطاليا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، نيوزيلندا .

٢٨ - اعتمدت بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٥ عن التصويت ، توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بتنقيح المادة السابعة من مشروع النظام الاساسي للمعهد .

٢٩ - السيد ويستفال (جمهورية المانيا الاتحادية) والسيد فان دان هـــوت (هولنـدا) : ذكرا ان وفدى بلديهما صوتا ضد التنقيح المقترح لسـبب واحـد ، ألا وهو الآثار المالية التي ستترتب عليه .

٣٠ - السيد فونتان أورتيز (كوبا) : أوضح ان وفد بلاده بالرغم من انه صوت لتأييد التنقيح المقترح ، يرى ان طرق التمويل المتوخاة لا يمكن ان تشكل سابقة قابلة للتطبيق على المعاهد الأخرى الممولة من التبرعات .

٣١ - السيد امنيوس (السويـد) : قال ان وفد بلاده ، بالرغم من انه أيد بتصويته التنقيح المقترح ، لا يوافق على تفسيرات بعض الوفود الأخرى لتعبير " الدعـم الادارى وأشكال الدعم الأخرى" ، ولاحظ ان اللجنة الاستشارية تقدم في هذا الخصـوص توضيحات دقيقة جدا في الفقرة ٧ من تقريرها .

٣٢ - السيد نيغـارد (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفد بلاده صـوت ضد التنقيح المقترح للمادة السابعة لأنه يرى أن مجلس ادارة المعهد ، الذى انفرد برأيه حين اوصى بحمل بعض نفقات المعهد على الميزانية العادية للأمم المتحـدة ، لم يحترم توافق الآراء المحدد في القرار ٣٧/٩٩ كاف ، ولم يضع في الاعتبار ملاحظات اللجنة الاستشاريـة . وأكد ان اللجنة الاستشارية ما كان ينبغي لها بالتالـي أن تؤيد هذا الاقتراح .

٣٣ - السيد اورساتلي (فرنسا) : أوضح أن وفد بلاده امتنع عن التصويت، الا أن موقفـه هذا لا يشكل سابقة بحال من الأحوال .

٣٤ - الرئيس : عرض بعد ذلك للتصويت مجموع توصيات اللجنة الاستشاريـة المتعلقة بتنقيح مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نـزع السلاح .

٣٥ - اعتمد بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت مجموع توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بتنقيح مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح .

البند ١١٧ من جدول الأعمال : النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع) (A/39/30 و Corr.1 ؛ A/C.5/39/CRP.2)

٣٦ - السيد أكوى (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدوليـة) : رد علـى الأسئلة والملاحظـات التي أعربـت عنها وفود مختلفة . وأوضح ان اللجنة سعت الى خفض

(السيد أكـــوى)

حجم تقريرها السنوى الاّ أنها لا يمكنها ، نظرا لتنوع وتعقد المواضيع التي يشملهـــا التقرير ، ان تفرط في الوضوح وجلاء المعاني للوفاء بشرط واحد ، هو شرط الايجاز. ومن جهة أخرى فانهـــا ، اذ تدرج في تقريرها وجهات نظر ممثلـــي الموظفـــين لا تعدو أن تمثل لأحكام القرار الذى اتخذته الجمعية العامة . وبخصوص النظـــام الموحد ، ذكّر بأنه يجب أن يستخدم لصالح الموظفين ، والمنظمات والدول الأعضاء في نفس الوقت وليس لصالح احدى هذه المجموعات على حساب المجموعتين الأخريين . وأكد أن القيام من طرف واحد باتخاذ قرارات يتم بعد ذلك السعي الى فرضها علـــى الهيئات الأخرى سيتعارض ، على وجه التحديد ، مع أهـداف النظام الموحـــد الـذى يرمي ، بفضل عملية تشاور وعمل مدبّر ، الى توحيد عناصر النظام الأساسي للخدمـــة المدنية الدولية والى تحقيق تناسقها .

٣٧ — وبخصوص تطبيق مبدأ نوبلمير ، ذكر السيد اكوى بأن المقارنات التي اجريـــت في هذا الخصوص كانت تقوم فيما قبل على اساس صافي الأجور . بيد انه ، نظرا لكون لجنة دراسة نظام الأجور للفترة ١٩٧١ — ١٩٧٢ اوصت بتطبيق هذا المبدأ في اطـار "شـــروط الخدمة" الأوسع نطاقا ، فان اللجنة لم تنفك تؤكد ، بتأييد من الجمعيـــة العامة ، على أن المقارنة ينبغي أن تجرى على أساس التعويض الكلي وليس على اساس صافي الأجور فقط . ولاحظ أن تطبيق مبدأ نوبلمير ، تطبيقا كاملا ، يقتضي بالتالـــي القيام ، فـــي نهاية الأمر ، بمقارنة التعويض الكلي في النظامين ، بما في ذلـــك الاستحقاقات المرتبطة بالاغـــتراب . وذكّـــر بأن ولاية اللجنة ، كما أعيـــد تأكيدهـــا في القرار ٣٢٢/٣٨ لا تشمل في الوقت الحاضر الا مقارنة التعويض الكلي ، باستثناء الاستحقاقات المرتبطة بالاغتراب . ويبدو من الصعب ، من جهة أخرى ، عـــدم أخذ المعاش التقاعدى في الحسبان عند اجراء مقارنة للتعويض الكلي ، نظرا لكون الجمعية العامة قررت بالفعل وضعـــه في الحسبان ولكون المعاش التقاعدى ، فضلا عن ذلـــك ، يشكل مع المرتب العنصر الرئيسي لشروط الخدمة . وعلى كل حال فان اللجنة تقـــر بأن مقارنة التعويض الكلي لا تزال تثير مشاكل ، وهي عازمة على السعي الى حـــل هذه المشاكل .

٣٨ — وأردف قائلا ان الاقتراح الداعي الى القيام ، فيما يتعلق بساعـــات العمل ، باجراء مقارنة لحالة الموظفين الدوليين وموظفي السلك الدبلوماسي الأمريكي العاملين خـــارج الولايات المتحدة قابل للتطبيق كذلك على شروط الخدمة الأخرى . وعلى كل فان مقارنة التعويض الكلي ينبغي أن تتناول ، على نحو ما اوصت به اللجنة ، شـــروط خدمة موظفي الأمم المتحدة وموظفي الادارة الأمريكية الذين هم في حالـــة اغتراب .

(السيد أكوى)

بيد أن اللجنة لا يمكنها ، نظرا لعدم وجود قرار واضح للجمعية العامة بخصوص هذه المسألة ، على تقديم رأى أكثر دقة وكمالا بخصوص المقارنة التي يقتضي اجراءها مبدأ نوبلمير .

٣٩ - وذكر بأن الهامش بين مرتبات موظفي الادارة الاتحادية للولايات المتحدة وأجور موظفي الأمم المتحدة كان شديد التقلب الى حد بعيد جدا خلال السنوات الماضية. وبما ان أيا من الجمعية العامة أو اللجنة ، لم تحدد أبدا مدى هذا الهامش فانه يكون من الحيف القول بأن اللجنة لم تتقيد بمبدأ نوبلمير حين قامت بتوسيع نطاقه . ومن الهام ، علاوة على ذلك ، التفريق بين التنبؤ بالهامش وحسابه ، اذ انه في عام ١٩٨١ مثلا ، كان الهامش المتنبأ به ١٢٠٣ في آذار/مارس في حين كان الهامش الحقيقي المحسوب في نهاية الفترة المعنية ١١٨٢ دولارا. وكذلك فان هامش ١٢٤ المذكور في تقرير اللجنة ليس سوى تقدير موضوع للفترة من تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . والحال ان هذا التقدير يمكن ان يكون مرتفعا أكثر مما ينبغي لأن حكومة الولايات المتحدة قررت تقييس شرائح الضريبة على الدخل بنسبة ٤١ في المائة بسبب التضخم .

٤٠ - وأشار الى أن بعض الوفود ترى أنه ينبغي تحديد نطاق ومستوى متوسط الهامش ، في حين تود وفود اخرى أن يتم تحديد مستوى أقصى مؤقت وأن وفودا أخرى طلبت من اللجنة توضيح ما يجب أن يفهم من عبارة " التوسيع المفرط لنطاق الهامش" . بيد أن الشركاء الآخرين الخاضعين للنظام الموحد لم يستشاروا بخصوص هذا الموضوع . ولذلك فان اللجنة ترى أن من المستصوب ان يرجأ الى وقت لاحق اتخاذ قرار بخصوص هذه المسألة ، على أن يكون مفهوما انها تبقى على الاستعداد للنظر في أى مقترح وللتقدم بتوصيات في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها المقبلة اذا ما قررت الجمعية العامة ذلك .

٤١ - وفيما يتعلق بجدوى أو عدم جدوى القيام في كل عام بحساب على أساس مقارنة التعويض الكلي ومقارنة صافي الأجور، قال ان اللجنة ستنظر بأقصى عناية في جميع المقترحات التي يمكن ان تقدم لها في هذا الخصوص ، وكذلك في حسابات الهامش المحددة وفقا لمصادر أخرى ، وستقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ .

٤٢ - وقال في هذا الخصوص ان اللجنة مندهشة لحسابات الهامش الواردة في وثيقة الاجتماع CRP.2 التي قدمها حديثا وفد الولايات المتحدة . وقد نظرت لجنة

(السيد أكسوى)

الخدمة المدنية الدولية بالتفصيل في الطريقة الواجب استخدامها لحساب الهامش ، في التقرير عن اعمال دورتها الثالثة (A/31/30) . وبايجاز ، فقد حددت اللجنة أربعة عوامل تلعب دورا هاما في حساب الهامش . وأوضح أن العامل الأول يتعلق بعناصر الأجر التي ستجرى مقارنتها . وقد رأت اللجنة انه ينبغي مقارنة صافي الأجور ، أى بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك ، صافي المرتب الأساسي بعد خصم الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، وتطبيق تسوية المقر ، وبالنسبة لموظفي الادارة الاتحادية في مدينة واشنطن ، صافي المرتب الأساسي بعد خصم الضرائب المدفوعة للحكومة الاتحادية والضرائب المدفوعة لولايتي ماريلند وفرجينيا والاقليم الاتحادى . بيد أن وفد الولايات المتحدة لم يذكر البيانات الضريبية التي استند اليها في اعداد الوثيقة CRP.12 .

٤٣ - وثانيا ، لم تنفك اللجنة تعتبر دوما أن المقارنة ينبغي أن تتناول متوسط الأجر الذى يقابل فترة ما بأسرها وليس الأجر في وقت معين ، وذلك لتجنب تقلبات التي من شأنها ان تجعل حساب الهامش خاطئا . والحال ان الوفد الأمريكي لم يضع هذا العامل في الحسبان اطلاقا .

٤٤ - وثالثا ، نظرت اللجنة في الفقرات من ١٥٥ الى ١٦٧ من تقريرها السنوى الثاني ، في مسألة الفارق بين تكاليف المعيشة في مدينة واشنطن وفي نيويورك وكذلك الدواعي لادراج هذا الفارق في حساب الهامش وطريقة القيام بذلك . ومرة أخرى ، أهمل وفد الولايات المتحدة تماما هذا الجانب في حساباته .

٤٥ - ورابعا ، فان أهم جوانب حسابات الهامش تتمثل في تقابل الفئات . وقد قامت اللجنة ، مرات عديدة وبالتشاور مع السلطات المختصة في الولايات المتحدة بوضع مقابلة وقد أجريت آخر دراسة شاملة من هذا الموضوع في عام ١٩٧٩ . وقد أيدت الجمعية العامة في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرارها ٣٤/١٦٥ مقابلة الفئات الموصى بها من قبل اللجنة . وكلفت اللجنة بحساب الهامش على أساس الفئات من ف - ١ الى مد ٢ . ويبدو ، بالرغم من ذلك ، أن مقابلة الفئات الواردة في حسابات وفد الولايات المتحدة ليست تلك التي أقرتها الجمعية العامة . ولاحظ أن طريقة تحديد الهامش نقحت مرات عديدة وقد أحاطت الجمعية العامة علما بالتعديلات أو أيدتها . ومن ثم فانه يصعب فهم أن يقوم أحد الوفود ، خاصة أنه علاوة عن ذلك وفد البلد الذى اتخذت ادارته أساسا للمقارنة ، بحساب هامشه الخاص دون مراعاة قرارات الجمعية العامة ، الأمر الذى ليس من شأنه أن يسهل أعمال

(السيد أكوى)

اللجنة الخامسة بل يحدث البلبلة . وأخيرا فان وفد الولايات المتحدة أشار خلال الأسابيع الأخيرة الى هامش بنسبة ٣٣ في المائة ثم الى هامش بنسبة ٤٠ في المائة وفيما بعد الى هامش يقارب ٤٠ في المائة بل ويتجاوز هذه النسبة . وأكد أن هذه النسب المئوية سيكون لها بدون شك صدى في وسائط الاعلام وستستخدم لتشويه سمعة الخدمة المدنية الدولية .

٤٦ - وأردف قائلا انه ، اذا كانت وفود عديدة قد قبلت المبررات التقنية والقانونية للزيادة بنسبة ٩ر٦ في المائة في الرقم القياسي لتسوية المقر المنطبق في نيويورك فان وفودا أخرى طرحت اسئلة . وكما ذكر الوفد الهندى ، فان مجموع السلع والخدمات ومدى الأسعار المنتقاة لأغراض مقارنة تكاليف المعيشة قد حددتها اللجنة الاستشارية المعنية بمسألة تسوية مقر العمل التي تتألف من اخصائيين ذوى شهرة عالمية ويرأسها أحد أعضاء اللجنة . وأكد في هذا الخصوص أنه ليس صحيحا ، ان عدد المواد التي تم النظر فيها خلال السنوات الـ ٢٥ الأخيرة يبلغ ٥٠ أو ٥٠٠ ، كما اعلن ذلك ممثل الاتحاد السوفياتي . فالواقع فان اللجنة عملت على اجراء مقارنات شملت مواد يبلغ متوسط عددها ٣٥٠ . وليس صحيحا كذلك أن رقم فيشر القياسي قد تم التخلي عنه لصالح رقم باشي القياسي لمقارنة تكاليف المعيشة في مختلف مقار العمل . وفي الواقع فان رقم فيشر القياسي مستخدم منذ عام ١٩٥٦ . وفي عام ١٩٦٤ ، قام ما كان يسمى عندئذ فريق الخبراء المعني بتسويات السفر بالموافقة ، بصفة استثنائية ، على علاقة مع تكاليف المعيشة أدنى مما تم حسابه - أحد أسباب المشكلة التي نجمت حديثا عن تبخيث تقدير الرقم القياسي لنيويورك - وكان مقابلا بمحض الصدفة ، لقيمة رقم باشي القياسي .

٤٧ - وبخصوص مسألة تبخيس التقدير ، قال ان اللجنة الاستشارية المعنية بتسوية مقر العمل ، بعد أن أشارت على الأمانة العامة بأن تطبق في نيويورك نفس معايير وطرق اجراء الدراسات الاستقصائية التي تستخدم في مقار العمل الأخرى ، خلصت الى استنتاج انه من الواضح أن الرقم القياسي المستخدم بخصوص نيويورك كان مقدرا بأقل من قيمته الحقيقية ، وقد تم حساب هذا التبخيس بنسبة ٩ر٦ في المائة وأوصت تلك اللجنة بالتالي زيادة الرقم القياسي لنيويورك بنفس النسبة . وأكد أن عدة وفود ظنت ، عن خطأ ، ان هذه الزيادة في الرقم القياسي لنيويورك ستترتب عليها زيادة تلقائية مقابلة لهذه النسبة المئوية في مرتبات جميع موظفي الفئة الفنية وما فوقها .

(السيد أكسوى)

٤٨ - وفيما يتعلق بما طلبه ممثل بلغاريا من الغاء مختلف الأرقام التي قاد استخدامها الى وضع تقدير للرقم القياسي لنيويورك في مستوى أدنى من المستوى الحقيقي ، قال السيد اكوى انه يجدر توضيح أن المسألة تتعلق بنسب مئوية وبالتالي فان مجرد العمليات الحسابية لا تنطبق عليها . وفي الواقع فان أصح تقييم ممكن للتقدير في مستوى أدنى مما ينبغي يتمثل في وضع قيمة وسطى . ويفهم من كلام الممثل نفسه انه لا يبدو من قراءة التقرير ان اللجنة لقيت صعوبات في التوصل الى اتخاذ قرار بخصوص نسبة ٩ر٦ في المائة ، ولاحظ ان قراءة الفقرة ١٤٢ من تقرير اللجنة بعناية تظهر أن اللجنة الاستشارية المعنية بتسوية مقر العمل قامت باسترعاء انتباه اللجنة الى " بعض النقاط المثيرة للانشغال " تحول دون قيام اللجنة باتخاذ القرارات اللازمة في دورتها الثامنة عشر وفي دورتها الاستثنائية الأولى . ولاحظ أن الصعوبات التي لقيتها اللجنة مبينة بمزيد من التفصيل في ضميمة الى تقريرها السنوى التاسع وهي ضميمة مذكورة في نفس الفقرة ١٤٢ .

٤٩ - وأردف قائلا ان بعض الوفود أعربت كذلك عن اندهاشها للسرعة التي بتت بها اللجنة في نتائج الدراسات الاستقصائية . وأكد أن الواقع مخالف لذلك وأن اللجنة لم تخلص البته الى نتائجها في عجالة ، بل أرجأت اتخاذ قراراتها من عام ١٩٨٣ الى عام ١٩٨٤ وعقدت دورة استثنائية اضافية لمحاولة حل جميع الصعوبات . وأكد أن من المستعجل الى أقصى حد حل مسألة تسوية مقر نيويورك لأن هذه التسوية التي ستحدد تسويات مقار عمل عديدة لا تزال نتائج الدراسات الاستقصائية بشأنها مرتقبة . وذكّر السيد اكوى علاوة على ذلك بأنه بيّن في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة أن اللجنة قد تتخذ قرارات وأن أى أحد لم يعتبر حتى الآن انها لا يمكنها الا أن تقدم توصيات الى الجمعية العامة .

٥٠ - واستطرد قائلا ان بعض الوفود قد لمّحت الى أن اللجنة قد انهمكت في مناورات ملتوية لفرض زيادة في مرتبات الفئة الفنية ، زعم انها " مرفوضة " من جانب الجمعية العامة . وأعلن ان اللجنة لم تنتهج ، ولن تنتهج ، ابدا وسائل من هذا القبيل . وأشار الى أن مقترح مصر الذى اتاح للجنة مجالا للشك ، بسبب قبولها نتائج الحسابات التي أدت الى زيادة مقدارها ٩ر٦ في المائة ، يعتبر استخفافا بما كرّس لهذه الأعمال من وقت وكفاءات .

٥١ - واسترسل قائلا انه يبدو أن بعض الوفود قد انجرفت في الخطأ لأن اللجنة أشارت ، في الفقرة ١١٧ من تقريرها ، الى زيادة تسوية مقر العمل في نيويورك باعتبارها من أسباب عدم وضع أى توصية في الوقت الحاضر بشأن اجر الفئة الفنية

(السيد أكسوى)

وما فوقها . وبين أن هذه الاشارة لم يكن يقصد بها سوى طمأنة كل من يعنيهم الأمر الى أن مسألة أجور الفئة الفنية سيجرى بحثها بنفس الموضوعية التقنية التي بحثت بها مسألة تسوية مقر العمل في نيويورك . وأوضح أن الزيادة البالغة ٩ر٦ في المائة من تسوية مقر العمل لا يمكن ربطها من حيث القيمة النقدية بمسألة زيادة أجور الفئة الفنية ، التي ستسرى على مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، بعكس الزيادة البالغة ٩ر٦ في المائة .

٥٢ - ومضى يقول ان وفد غانا يتساءل ، مع وفود أخرى ، عن سبب عدم قيام اللجنة بتوسيع نطاق تطبيق هذا القرار . فهو يرى أولا أنه ليس من الصواب فيما يبدو تعميم خطأ تقني ظاهر على هذا النحو في نظام حساس كنظام تسويات مقر العمل . وثانيا ان اللجنة ترى ان الآثار المالية لا ينبغي لها أن تسبب مصاعب من ناحية الميزانية ، لأن الرؤساء التنفيذيين قد قدموا لها ضمانات في هذا الشأن . ويرى ثالثا ، انه نظرا لأن اللجنة قررت التطبيق الفورى لتخفيض أربع نقاط ونقطة واحدة من الزيادة في تسوية مقر العمل ، التي سبق منحها لموظفي جنيف وفيينا على التوالي ، فليس من الانصاف أو المنطق ، فيما يبدو ، أن تتبع مبادئ مختلفة لتخفيض البدل أو زيادته . ويرى رابعا ان الخطأ الذى مازال منذ عهد بعيد يحرّف الرقم القياسي في قاعدة النظام هو مصدر دائم للاثارة وللشبهات في قلب النظام الموحد ، مؤديا بذلك الى صعوبة تسوية المسائل الأخرى على صعيد المنظومة . وقال ان بعض الوفود ، مثل وفد ايرلندا عندما تكلم باسم الدول العشر ، قد أعلنت ان كون تصحيح هذا الخطأ قد تطلب هذا الوقت الطويل ، يؤدى الى التشكك في نوعية الأرقام التي تقدمها اللجنة بانتظام الى الجمعية العامة . وأوضح انه ينبغي ان نعرف أن اللجنة ليست هي التي قدرت الرقم القياسي لنيويورك بأقل مما ينبغي ، بل كان ذلك من فعل الهيئات التي سبقتها . في الواقع ، فقد يحدد هذا الوضع باللجنة الخامسة الى أن تقدم التهنئة للجنة الخدمة المدنية الدولية لأنها ، لأول مرة منذ أكثر من عقدين ، أظهرت الشجاعة الكافية لتصحيح الرقم القياسي لتسوية مقر العمل في نيويورك ، الذى يعتبر قاعدة للنظام ، محددة بذلك نسبة عادلة بين جميع مراكز العمل .

٥٣ - وأضاف قائلا ان وفودا أخرى تتساءل لماذا لم تطبق اللجنة تخفيضا بنسبة ٩ر٦ في المائة في جميع مراكز العمل ، بدلا من تطبيق زيادة مماثلة في تسوية مقر العمل في نيويورك . ونوّه بأن هذا يمثل سوء فهم للمشكلة التي يتعين على اللجنة

(السيد أكـــوى)

حلها . ونبّه الى أن الأمر لا يقتصر على ظهور فارق بنسبة ٩ر٦ في المائة بـــين نيويورك ومراكز العمل الأخرى ، ولكن جميع الوقائع والحسابات تجمع على نقطة واحدة ، وهي أن نيويورك ، التي هي مدينة الأساس ، قدّرت بأقل مما ينبغي . وقـــال ان تطبيق تخفيض على جميع مراكز العمل باستثناء نيويورك من شأنه أن يوجه لطمة قويـة للموثوقية وللنزاهة التقنية لنظام تسوية مقر العمل ، وبالتالي ، للثقة العامـة فـي النظام الموحد . وذكر ان ممثل بلغاريا قد تساءل ، فضلا عن ذلك ، عما اذا كانـت لجنة الخدمة المدنية الدولية ستقرر تلقائيا اجراء تخفيض بنسبة ٩ر٦ في المائة فـي الرقم القياسي لتسوية مقر العمل ، في حالة ظهور مغالاة في التقدير تصـل الى هذا الرقم . وبين ان الرد على هذا التساؤل هو ايجابي ، وأن مستوى الأجـور كـان ينبغي أن يجمد حتى يبلغ الرقم القياسي الجديد الفئة الفعلية لتسوية مقر العمـل من خلال تحرك تكاليف المعيشة . وأضاف ان ممثل بلغاريا تساءل أيضا عما يمكـن للجنة أن توصي به الجمعية العامة ، في حالة مطالبة موظف سابق بالتعويض عما فقده . فعلّق على ذلك قائلا ان اللجنة ترى أن مثل هذه المطالبات لا يمكن قبولهـا مـن الناحية القانونية .

٥٤ - وأردف يقول أن مسألة العلاقة بين نظام تسوية مقر العمل ومبدأ نوبلمـير ، التي تشكل أساس المشكلة ، قد أثارت العديد من الملاحظات والاقتراحات والتساؤلات . وأعلن ان اللجنة ستقدم في عام ١٩٨٤ توصيات تتعلق بضخامة الزيادة الحدية وبالتوسع الذى لا مبرر له .

٥٥ - وتكلم عن الآثار المالية ، فقال ان ممثل تشيكوسلوفاكيا يرى أن التدابير التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية المدولية تحل محل قرارات الدول الأعضاء بشـأن ميزانيات المنظمات . ونبه الى أن اللجنة لا تتخذ أى اجراء دون المراعاة الكاملة لأساليب الميزنة بالمنظمات ، وانها لم تدع ابدا الاضطلاع بالدور المشروع للـدول الأعضاء في هذا الصدد . وأضاف أن من الأهمية بمكان ، عند دراسة الآثار المالية ، أن توضع في الاعتبار الوفورات الكبيرة التي تتحقق للدول الأعضاء نتيجة للتوصيات التي أصدرتها اللجنة بتخفيض ٤ نقاط ونقطة واحدة ، على التوالي ، من تسوية مقـر العمل في جنيف وفيينا ، فضلا عن الجداول الجديدة للأجور الداخلة فـي حساب المعاش التقاعدى .

٥٦ - وانتقل الى القول بأنه ، بالنسبة لمسألة مشروعية قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية والولاية المسندة اليها بموجب المادتين ١٠ و١١ من قانونها الأساسي ،

(السيد أكوى)

ليس من الصحيح ادعاء ، كما فعل ممثل الاتحاد السوفياتي ، بأن المادة ١١ (ج) لا تسمح الا بتصنيف نيويورك فيما يتعلق بتسوية مقر العمل استنادا الى حركة الأرقام القياسية للأسعار الاستهلاكية . ولاحظ أن المادة ١٠ (ب) تتعلق بالتغييرات في جداول المرتبات وتسويات مقر العمل التي توصي بها لجنة الخدمة المدنية الدولية الجمعية العامة بصفة دورية . وذكر أن المادة ١١ (ج) تتناول قيام اللجنة بوضع تصنيفات لتسويات مقر العمل ، لا تستثني منها نيويورك . وأشار الى أن اللجنة ، فضلا عن ذلك ، قد حددت ، بموجب المادة ١١ (أ) المنهجية التي تستخدم في هذا الغرض ، وهي المنهجية التي قامت بتعديلها في عام ١٩٨٢.

٥٧ - وتابع كلامه قائلا ان اقتراح الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، الذى يرمي الى الغاء قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بتسويات مقر العمل والابقاء على الوضع الراهن مع الرجوع الى الحالة التي كانت سائدة قبل آب/اغسطس ١٩٨٤ ، من شأنه أن يثير مشكلة خطيرة ، ولا مفر من ان يجابه مثل هذا القرار من هذا القبيل بالمعارضة وقد يتم نقضه لسببين : أولهما ، ان قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية ملزمة للأطراف المتعاقدة في النظام الأساسي للجنة ، ويندر أن تؤيد محكمة ما قرار يقضي بتخفيض مرتبات الموظفين ؛ وثانيهما ، ان قرارا من هذا القبيل يمثل تعديلا من جانب واحد للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية دون التشاور مسبقا مع الأطراف الأخرى . وبين أنه بالنسبة لاقتراح ممثل اليابان ، الذى يرمي الى الامساك عن منح الفئة التالية لتسوية مقر العمل الى نيويورك وتجميد المستوى المطبق في مركز العمل هذا والعودة بالمستويات المقابلة للرقم القياسي لتسوية مقر العمل في مراكز العمل الأخرى الى المستوى السابق على شهر آب/أغسطس ١٩٨٤ ، فهو يشبه الى حد كبير اقتراح الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ، ويثيرا بدوره عددا من المشاكل . وأوضح ان المنظمات الأخرى قد لا تتبع بالضرورة مقرر الجمعية العامة هذا ، وهي تستطيع ادخال جداول مخالفة ومستويات قدرة شرائية مغايرة فيما يتعلق بالموظفين المقيمين بنفس مقر العمل وفيما بين العديد من مقار العمل ، مما يبث الاضطراب في النظام الموحد ويعيد ادخال الأوضاع الشاذة والفوارق ، التي طلبت الجمعية العامة الى اللجنة منذ عام ١٩٧٩ الغاءها .

٥٨ - واستطرد يقول ان النتائج الأخيرة لتطبيق النظام الأساسي للجنة لا تبعث على الارتياح ، بالنسبة لبعض الوفود ، وقد تتعين مراجعتها . وصرح

(السيد أكـــوى)

بأن اللجنة ما فتئت ترى دائما انه ينبغي التحلى بالحـــذر في هذا الصـــدد ، لأن توخي ادخال تعديل على النظـام الأساسي يتضمن المخاطـرة بفتح صندوق المتاعـب .

٥٩ - واسترسل قائلا ان ممثل الاتحاد السوفياتـي كان من رأيه ان وضع جـداول جديـدة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى من شأنه أن يؤدى الى انتهـاك مبدأ نوبلمير مرتين ، ويتمثل الانتهاك الأول في أن المرتبات التي تدفعها الأمـم المتحدة تزيد بحوالي ٣٠ في المائة من المرتبات السارية في الخدمة المدنية المتخذة اساسا للمقارنة ، ويتضمن الانتهاك الثاني أنه ، نظرا لأن مستويات الأجـور السارية في المنظمة تستخدم في حساب الأجر الداخـل في حساب المعاش التقاعـدى مـن جانب الخدمة المدنية التدولية فسيدخل عامل " الاغتراب " في المستويات المنقحـة للأجر الداخل فـي حساب المعاش التقاعدى . وأعلن انه يلزم في البداية توضيـح ان الهامش الذى ذكرته اللجنة يبلغ حوالي ١٧ في المائة . وأضاف ان اللجنـة ترى ، بالاضافة الى ذلك ، انه يجب أن تكون هناك علاقة ما بين أجر موظفي المنظمة ومعاشاتهم التقاعدية . ونبّـه الى أن الأجر يتضمن الهامش بالطبع ، ولكن الهامش لا يطبّق مراعاة لعامل الاغتراب فقط . ولاحظ أن ثمة عوامل أخرى تؤخذ في الاعتبار ، مثل الامكانات المحدودة للوصول الى أعلى الدرجات ، وقصر الحياة الوظيفيـة ، والانعدام النسبي للأمن الوظيفي . وذكر أنه ينبغي تجنب تناول الهامش عنصـرا عنصرا ، بل ينبغي النظر اليه على أساس عقد مقارنة بين الأجور الاجمالية ، كما طلبت الجمعية العامة . وأشار الى أنه ، فيما يتعلق بطول الحياة الوظيفية ، لم تضـع اللجنة أبدا نظرية تقضي بأن تلتزم الأمم المتحدة بدفع تعويضـات لموظفيها بسـبب قصر مدة حياتهم الوظيفيـة بمقدار سبعة أعوام عن متوسط الحياة الـوظيفية للموظـف بالخدمة المدنية الأمريكية ، وذلك على عكس ما أعلنه ممثل الاتحاد السوفياتي .

٦٠ - وواصل كلامه قائلا ان ممثـل الولايـات المتحـدة الأمريكيـة قـد اعلـن ان المحال على التقاعـد بالخدمة الاتحاديـة الأمريكية الذى يختار استحقاقـات معاش البقاء ، يخفض معاشه التقاعدى بنسبة ١٠ في المائة . وبين انه لم يذكـر ، مع ذلك ، باعلانه هذا الا عنصرا واحدا من عناصر نظام المعاشـات التقاعديـة بالخدمة الاتحادية . وأوضح أن من الأهمية بمكان أن يراعى وجـود عناصر أخرى أكثر فائدة بالمقارنة لنظام المعاشات التقاعدية بالأمم المتحدة ، مثل استحقاقـات العجز - وهي الى حد كبير أكثر فائدة - وامكانية تجميع الاجازات المرضيـة التي

(السيد أكوى)

لم تستخدم ، التي يمكن أن تؤدى الى اطالة فترة الخدمة ، المستخدمة في حساب الاستحقاقات - بمدة ستة أشهر تقريبا . وصرح بأن هذا هو سبب عدم جواز النظر في نظم المعاشات التقاعدية ، الا بشكل اجمالي ، كما فعلت اللجنة في المقارنة التي أجرتها .

٦١ - وانتقل الى القول بأن وفد اليابان يذكر ان لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أقامت حساباتها على أساس الأجر مع ادخال الزيادة التي تبلغ ٩ر٦ في المائة من تسوية مقر العمل السارية في مدينة الأساس . وأضاف أن التعديل البالغ ٩ر٦ في المائة قد جاء ، في الواقع ، نتيجة منح فئة لتسوية مقر العمل مباشرة ، بينما توجد فئة ثانية تستحق الاداء في كانون الأول/ديسمبر . ونبّه الى أن حسابات اللجنة لا تأخذ في اعتبارها سوى الفئة الأولى فقط بالنسبة للفترة المحصورة بين آب/اغسطس وكانون الأول/ديسمبر من عام ١٩٨٤ ، وهي لا تراعي آثار الفئة الثانية .

٦٢ - وتابع كلامه قائلا ان ممثل ايرلندا قد ذكر ، في معرض حديثه باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، أن الدول العشر لا تعترض على تطبيق جدول للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى ، بعد ادخال تعديل مقداره ٤ر٥ في المائة ، بالنسبة للفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/اكتوبر الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . ولاحظ انه اذا كان هذا يعني أن جدول هذا الأجر ، الذى يتضمن التسوية البالغة ٤ر٥ في المائة ، سيسرى من ١ تشرين الأول/اكتوبر الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وان الجدول الذى اقترحته لجنة الخدمة المدنية الدولية سيطبق بعد ذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، فان الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى لموظفي معظم الفئات ، السارى في الوقت الراهن ، سيتعرض لتخفيض حاد في جميع الحالات . وأعرب عن أمله في أن يؤيد ممثل ايرلندا التدابير الانتقالية التي أوصت بلها اللجنة .

٦٣ - واستطرد قائلا ، انه فيما يخص موظفي الخدمة المدنية الدولية ، لقيت اشارة ممثل الولايات المتحدة الى وجود رغبة في خلق نخبة منتقاة فيما يتعلق بالمستوى وبالطبقة الاجتماعية ، استقبالا يتسم بالضيق وخيبة الأمل من جانب الأطراف المعنية . ونوّه بأن تفاني عدد كبير من موظفي منظومة الأمم المتحدة يستحق العرفان لا التثبيط . وأعلن أن الحديث عن النخبة المنتقاة من شأنه الاساءة الى صورة الخدمة المدنية الدولية وتقويض معنوياتها . وذكر انه لا يمكن بالطبع تحسين

(السيد أكـــوى)

قدرة هذه الخدمة المدنية الدولية على تعزيز مثل الأمم المتحدة من خـــلال اتخـــاذ قرار من جانب واحد يقضي بالحد من استخدام مساهمة بلد ما ، على النقيض من مبدأ المسؤولية المالية الجماعية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة . وأشار الى أنه ، حيث أن هذا القرار يمس الناحية التنفيذية في المقام الأول ، فان الأمين العام ومساعديه هم الأولى برد الفعل . وبين أن هذا القرار سوف يعرقل أيضا اعمال اللجنـــة. وأوضح ان لجنة الخدمة المدنية الدولية يجب أن تحصل في الواقع على الآثار المالية المقدمة من الرؤساء التنفيذيين ، قبل صياغة أى توصيات أو اتخاذ أى قرارات . وصرح بأنه ، اذا كان هؤلاء لم يعد باستطاعتهم ، رغم ذلك ، الاعتماد علـــى المـــوارد المالية المقترحة، بسبب تخفيض استخدام هذه الموارد من جانب واحـــد ، فـــان اللجنة لن تتمكن بدورها كذلك من وضع التوصيات او اتخـــاذ القـــرارات الـــتي تتطلبها ولا يتها .

رفعت الجلســـة الساعـــة ١٣/٢٥